بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلم

وحضور السيد/ وسمي فارس الظفيري أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ " طلب تفسير حكم":

**المرفوع من:** مبارك سعدون الصالح المطوع.

**ضد :**

١ـ صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم.

٢- روضان عبد العزيز الروضان.

٣ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٤- وزير الداخلية بصفته.

٥- وكيل وزارة العدل والشئون القانونية بصفته.

٦- أمين عام مجلس الوزراء بصفته.

٧- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.

٨- رئيس مجلس الأمة بصفته.

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطالب وبموجب صحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ طلب في تلك الصحيفة تفسير الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ في طلبي الطعنين المقيدين برقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢، وفي طلبي الطعنين المقيدين برقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة

لعام ٢٠١٢" والتي قضت فيها هذه المحكمة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن..."، كما طلب (الطالب) وقف تنفيذ إجراءات الدعوة للانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ لحين الفصل في طلب التفسير، قولاً منه بأن الحكمين سالفي الذكر قد شابهما اللبس والغموض، كما تضمنا مساساً بحقه كناخب بما يوفر له الصفة والمصلحة في طلب التفسير.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى..."، وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكان مناط إعمال النص سالف الذكر أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه، يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه ـ دون تعديل مضمونه ـ وقوفاً على حقيقة قصدها

منه، أما طلب التفسير الذي لا ينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً، وإنما يستهدف تعييب الحكم فإنه يعتبر طعناً في الحكم غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن الطالب لم ينسب إلي الحكمين المطلوب تفسيرهما أي غموض أو إبهام، سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، وإنما تذرع بطلب التفسير لتجريح قضاء هذه المحكمة، مستهدفاً بطلبه تقويض بنيان هذين الحكمين، مما ينحل طلبه في هذا الصدد إلى طعن فيهما غيـــر جائز. أما عن طلبه بوقف تنفيذ إجراءات الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المزمع إجراؤها في ٢٠١٢/١٢/١، والذي بناه على طلبه بتفسير الحكمين سالفي الذكر، فيغدو حرياً بالالتفات عنه لخروج ذلك أصلاً عن نطاق طلب التفسير، وتجاوز نطاقه ومحله.

## فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطلـــــب.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة